@ 168 @ | | (أن يستوي الأمر) أي أمر الخبر . | | (في الكثرة) وفي نسخة : أن يستوي فيه أي في الخبر الكثرة ، وهو ظاهر . وفي | نسخة : أن يستوي الأمر فيه في الكثرة . | | (المذكورة) أي مع الإحالة المسطورة . | | (من ابتدائه) أي الخبر . | | (إلى انتهائه) كخبرنا عن نبينا [صلى ا عليه وسلم] ، فإنه يُشترط أن | يستوي الكثرة والإحالة في الابتداء ، والأثناء إلى الانتهاء ، وهذا إذا كان له | ابتداء وانتهاء . وأما إذا لم يكن له ذلك ، فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن كما | إذا سُمِع من الصحابة على وجه التواتر ، وهذا ثالث الشروط على مقتضى كلام | المصنف ، وبه يخرج الخبر الذي رواه أولاً أقل من عدد التواتر ، ثم زاد حتى | وصل إلى عدد التواتر بعده ويدوم ذلك ، فإنه لا يطلق عليه التواتر . | | (والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع) أي عن | العدد الذي أحالت العادة . . . إلخ ، كما صرح به في ' الخلاصة ' . وليس | المعنى أنه لو كان العدد أولاً ألفاً مثلاً ، ثم نقص واحد منهم مثلاً لم يبق متواتراً كما | يوهمه ظاهر العبارة . | | (لا أن لا تزيد) أي الكثرة . | | (إذ الزيادة ههنا) أي في باب الخبر ، ولو تواتراً . |